هم لكل واحد عشرة واذا اعتق المرء عبدا ثم مات فولاؤه لا
بنها وعقله على عصبتها باب العتق وهو تحرير العبد ويحصل
بالقول والفعل فاما القول فصريحه لفظ العتق والتحرير
وما تصرف منها فمتى اتى بذلك حصل العتق وان لم ينو وما عدا
هذا من الالفاظ المحتملة بكنايته لا يعتق له الا اذا نوى واما الفعل
فمن ملك ذا رحم عتق عليه ومن اعتق جزءا من عبده مشاعا او معينا
عتق كله وان عتق ذلك من مشترك وهو موسر بقيمة نصيب
شريكه عتق عليه كله وله ولاؤه وقوم عليه نصيب شريكه وان كان
معسرا لم يعتق عليه الا حصته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدلا
فاعطا شركائه حصصهم وعتق العبد والا فقد عتق منه ما
عتق وان ملك جزءا من ذي رحم عتق عليه باقيه ان كان موسرا
الا ان يملكه بالميراث فلا يعتق عليه الا ما ملك فصل واذا قال
لعبده انت حر في وقت سماه او علق عتقه على شرط عتق
اذا جاء الوقت ووجد الشرط ولم يعتق قبله ولا يملك ابطاله
بالقول وله بيعه وهبته والتصرف فيه ومتى عاد اليه عاد
الشرط وان كانت الامة حاملا حين التعليق او وجود الشرط عتق
حملها وان حملت ووضعت فيما بينهما لم يعتق ولدها باب
التدبير واذا قال لعبده انت حر بعد موتي او قد دبرتك وانت
مطلق صار مدبرا لم يعتق بموت سيده ان حمله الثلث
ولا يعتق ما زاد الا باجازة الورثة ولسيده بيعه وهبته

ووطي الجارية ومتى ملكه بعد عاد تدبيره وما ولدت المدبرة
والمكاتبة ولم الولد منه غير سيدها فله حكمها ويصح تدبير
المكاتب وكتابة المدبر فاذا ادى عتق وان مات سيده قبل اداء
نجومه عتق ان حمل الثلث ما بقي عليه من كتابته والا عتق منه بقدر
الثلث وسقط من الكتابة بقدره والثلث وسقط من الكتابة
بقدر ما عتق وهو على الكتابة فيما بقي وان استولد مدبرته
بطل تدبيرها وان اسلم مدبر لكافر وام ولده حيل بينه وبينهما
وينفق عليهما من كسبهما فان لم يكن لهما كسب اجبر على نفقتهما
فان اسلم رد اليه وان مات عتقا وان دبر شركا له في عبد
وهو موسر عتق عليه سواء ما عتقه وان اعتقه في مرض مو
ته وثلثه يحمل باقيه عتق جميعه باب المكاتب الكتابة شرا
العبد نفسه من سيده بمال في ذمته واذا ابتغاها العبد المكتب
الصدوق من سيده استحب له اجابته لقول الله تعالى والذ
ين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
يجعل المال عليه منجما فمتى اداها عتق ويعطى مما كوتب عليه الربع
لقول الله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال علي رضي الله عنه هو
الربع واكاتب عبد ما بقي عليه درهم لانه يملك البيع والشرا
والسفر وكل ما فيه مصلحة ماله وليس له التبرع ولا التزوج ولا التسر
الا باذن سيده وليس لسيده استخدامه ولا اخذ شيء من ماله
ومتى اخذ شيا منه او جنى عليه او على ماله فعليه غرامته ويجنى الربا
بينهما كالاجانب الا انه لا باس ان يعجل لسيده ويضع عنه بعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)